مقاصد العرف والعادة
في المجتمع الحساني

الباحث الأستاذ المحجوب الحامد
باحث في الدراسات الإسلامية والتاريخية
المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، أحمده حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على سيد المرسلين وخاتم النبيئين، الرحمة المهداة، السراج المنير، شفيع الخلق في عرصات القيامة، سيدنا محمد بن عبد الله الذي خاطبه ربه بقوله: [خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ][1] والقائل: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ، وَفِي رِوَايَةٍ، مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ).2

وبعد فإن الشريعة الإسلامية تراعي أعراف الناس وعاداتهم وما ألفته نفوسهم من ما لا يناقض الفطر السليمة، التي جاء بها الإسلام، بحيث يعد العرف وتحكيمه، والرجوع إليه في القضاء والأحكام وظهرا من مظاهر مقاصد الشريعة التي تراعي أحكام المكلفين في المآل والمعاد.

إن كتب النوازل الفقهية زاخرة بأمثلة على الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية، ومراعاة العرف، ولا أدل على ذلك كتاب الشيخ المامي المباركي[3] الموسوم ب"فقه البادية "والذي ألفه بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للزمن الذي كان يعيش فيه، سيما وأن أهل البادية أصابهم الحرج والضيق من بعض الأمور المتعلقة بحياتهم اليومية، وفي هذا يقول الشيخ المامي: " وما أجاءني إلى جذع نخلة هذا العلم الغريب إلا مخاض ضرورات البادية وعوائدهم، وهم يصدق عليهم أنهم قطر من المسلمين، ولهم ضرورات وعوائد، والضرورات والعوائد من ما تبنى عليه الأحكام"[4]

وقال في موضع آخر: "ومقصودنا التيسير ونفي الحرج عن أهل هذا القرن "[5]

ويقول "الداعي إلى هذا أمران، أحدهما عدم وجود النصوص على الأحوال والثاني التسهيل على هذه الطائفة من الأمة التي ألجأتها الضرورة إلى التبدي "[6]

والمتأمل في هذه النصوص الموجودة في كتاب الشيخ المامي يجدها حبلى بالنظر المقاصدي، والاجتهاد من أجل التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ، كما قال الإمام الشاطبي: "كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد "[7]

أهمية البحث

تبرز أهمية الموضوع بكونه يعالج بعض الأعراف الاجتماعية المتعلقة بنظام الأسرة، الأسرة، والنظام العام، حيث إن قوام حياة المجتمع هو إصلاح الأسرة، وهذا البحث يبين علاقة الفقهاء بمجتمعهم، وأن الإصلاح كان منهجهم وديدنهم في معالجة القضايا الأسرية والأخلاقية، وينقح بعض العادات الأسرية التي يعتقد الناس أنها من الدين وليس منه في شيء، وإلى جعل الأخلاق قضية مجتمعية يتحمل مسؤوليتها الجميع من آباء وعلماء ومصلحين.

إشكالية البحث

ما مدى مراعاة النوازل الفقهية لعادات البيظان وأعرافهم وفق المذهب المالكي؟

هل النوازل الفقهية تلبي حاجات سكان البدو وتجيب عن إشكالاتهم الحياتية؟

كيف يتم تدبير العنف القبلي بالعرف الاجتماعي؟

أهداف البحث

يتغي الباحث من خلال بحثه تحقيق الأهداف التالية.

_إبراز قيمة التراث الفقهي الصحراوي، أو ما يعرف بفقه البادية.

_بيان تنوع الأعراف المغربية في منطقة الساقية الحمراء التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من المكون الثقافي والاجتماعي المغربي.

_تأصيل هذه الأعراف وفق المذهب المالكي ومقاصد الشريعة الإسلامية.

محاور البحث

يتمحور موضوع البحث حول محورين:

المحور الأول: مفهوم العرف والعادة ومصطلح البيضان.

الفرع الأول: تعريف العرف والعادة والبيظان.

الفرع الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية.

الفرع الثالث: مفهوم المقاصد عند المالكية.

المحور الثاني: المقاصد الشرعية من خلال فقه النوازل _فقه البادية نموذجا _

الفرع الأول: عادات متعلقة بالأسرة.

الفرع الثاني: عادات متعلقة بحفظ نظام الأمن القبلي.

الفرع الثالث: عادات متعلقة بتخليق الحياة العامة.

المحور الأول: الدراسة النظرية لمصطلحات البحث

الفرع الأول: مفهوم العرف والعادة والبيظان.

1: مفهوم العرف في اللغة.

قال ابن منظور: " والمعروف: ضد المنكر، والعرف: ضد النكر.

قال تعالى: وصاحبهما في الدنيا معروفا، أي مصاحبا معروفا؛ قال الزجاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال. وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه."[8]

2: تعريف العرف اصطلاحا:

وردت عدة تعريفات للعرف أهمها:

عرفة الإمام الغزالي في كتابه المستصفى بأنه: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[9]

عرفه الإمام الجرجاني بقوله: " العرف ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول [10]

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا تعريفا مختصرا قصد به الشمول بقوله: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل "[11]

يعني هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس، وعرفته وتحقق في قرارتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة. وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة [12]

عناصر تعريف العرف

أ: لفظ "ما" في التعريف عام يشمل العرف القولي والفعلي لأنها من صيغ العموم.

ب: جملة: استقر في النفوس يخرج بها ما حصل بطريق الندرة، ولم يعتده الناس، فهو لا يعد عرفا.

ج: وعبارة: " من جهة العقول: " خرج بها ما استقر في النفوس من الشهوات كتعاطي المسكرات، وكذلك ما كان بسبب أمر اتفاقي كتفاؤل قوم من بعض الأعمال لاقترانها مصادفة بنفع لهم فدعاهم ذلك إلى تعارف فعلها، أو تشاؤمهم من بعض الأعمال لاقترانها مصادفة بضرر لحقهم فجرهم ذلك إلى تعارف تركها [13].

د: وعبارة: "تلقته الطباع السليمة " يخرج بها ما أنكرته الطباع أو بعضها، فإنه نكر لا عرف [14]

3: تعريف العادة.

تطلق العادة في اللغة على تكرار الشيء مرة بعد أخرى، جاء في لسان العرب لابن منظور ما يؤيد ذلك، قال: " العادة الديدن يعاد إليه معروفه وجمعها عاد وعادات وعيد.."

وقال الفيروز أبادي: " العادة الديدن، والمعاود المواظب، وأعاده إلى مكانه رجعه، والكلام كرره [15]

وعرفها الإمام القرافي فقال: "هي غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس والهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا [16]

وعرفها الإمام الجرجاني فقال: " ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة أخرى [17]

وعرفها الدكتور السيد صالح عوض فقال: "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة عند الطباع السليمة [18]

4: النسبة بين العرف والعادة

اختلف العلماء في تحديد النسبة بين العرف والعادة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العرف والعادة لفظان مترادفان معناهما واحد، وبه قال الشيخ عبد الله بن أحمد النسفي في تعريفه حيث يقول: "العادة والعرف ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول "19

وقد ذهب إلى هذا الرأي ابن عابدين في رسالته نشر العرف حيث يقول: "بيانه أن العادة والعرف بمعنى واحد..." [20]

_أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أن هناك فرقا بين العرف والعادة، فالعرف يختص بالأقوال، والعادة تختص بالأفعال، ومن هؤلاء التفتازاني[21]، والفناري [22] وابن همام الإسكندري [23]

فابن همام قال في كتابه التحرير: إن المراد بالعادة العرف العملي، والمراد بالعرف العرف القولي [24]

بينما يرى أصحاب القول الثالث: " إن بين العادة والعرف عموما وخصوصا، فالعادة أعم من العرف مطلقا، فهو نوع منها، وذلك، لأن العادة هي الأمر المتكرر مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار والعرف لا يصدق إلا على النوع الثاني،وهي العادة الجماعية

فإذا اعتاد بعض الأفراد شيئا لا يسمى ذلك عرفا، بل لا بد في تحقيق العرف من اعتياد جميع الناس أو أكثرهم لا فرق بين علمائهم، وعامتهم، فكل عرف عادة ولا عكس 25

وقد رجح الأستاذ الدكتور حسن مرعي القول الأول القائل بأن العرف والعادة مترادفان معناهما واحد فقال: " إننا نرجح اتجاه الجمهور الذي يجعل العرف والعادة لفظين مترادفين، لأننا نتكلم عن العرف والعادة التي تبنى عليهما أحكام الشرع، والناظر لهما من هذه الحيثية يجدهما مترادفين" [26]

5: تعريف مصطلح البيظان.

إن وضع حدود جغرافية مضبوطة لمجال البيضان من الأمور الصعبة، خاصة وأن تلك الحدود تتمدد وتتقلص حسب الأوضاع السياسية والحروب الأهلية وأثر التدخل الأجنبي، وعليه فإن المعيار الثقافي يبقى أهم محدد لجغرافية المجال البيضاني الذي يمتد من واد نون شمالا إلى مشارف نهر السينغال جنوبا ومن غرب مالي شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، وهي الحدود التي يمكن استخلاصها من تحديد الحسن الوزاني للصحراء المغربي، بقوله[27]: " تبتدئ عند المحيط غربا وتمتد شرقا إلى ملاحات تغازة وتنتهي شمالا ي تخوم نوميديا أي سوس عند اقا ودرعة،

وتسير جنوبا حتى أرض السودان عند مملكتي ولاتة وتمبكت، لا يوجد فيها ماء إلا على مسافة مائة ميل أو مائتي ميل، بالإضافة إلى أنه مالح مر في آبار عميقة جدا: " [28]

هكذا فالبعودة إلى المعايير المعتمدة في تعريف مفهوم مجال البيضان، نجد أنها كلها تصب في وحدة الثقافة والعادات والتقاليد، وتركز بالأساس على المعيار اللغوي، إذ تعتبر اللهجة الحسانية _التي هي الأصل خليط اللغة العربية الفصيحة للقبائل العربية واللسان البربري المحلي لصنهاجة _عاملا موحدا لجميع أطياف المجتمع البيظاني [29]

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة.

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

– الاعتماد، والتوجه، واستقامة الطريق، قال تعالى: [وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدِيٰكُمْ أَجْمَعِينَ] [30]

–التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: [وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: [القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا][31]

تعريف الشريعة لغة

شرع: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه.

والشِّرْعَةُ والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم

والصلاة والحج والنكاح وغيره[32].

تعريف الشريعة اصطلاحا

تطلق الشريعة ويراد بها دين الإسلام بمعنى شامل، أي: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة[33]

الفرع الثالث: المقاصد في اصطلاح بعض المالكية:

يمكن حصر أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا.

فقد عبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع مثال ذلك ما جاء عن ابن رشد الحفيد بقوله: "وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق"[34].

وقوله أيضا: فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع[35].

وما جاء عن القاضي عياض بقوله: الاعتبار الثالث (.....) وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها[36].

وجاء عن ابن العربي قوله: "واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع"[37].

وجاء عن القاضي عبد الوهاب البغدادي قوله حيال منع النجش[38]: "ولأن في منع ذلك مصلحة عامة، وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يحكم بفساده كتلقي السلع وغيره[39].

- المقاصد عند الشاطبي:

لقد ذهب الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني إلى أن الشاطبي لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية ولعله اعتبر الأمر واضحا ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات، وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصيب للمذهب"[40].

أما عند العلماء المعاصرين فقد عرف العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المقاصد، فقال في تعريفه للمقاصد العامة، (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[41].

وقد جمع الأستاذ علال الفاسي مقاصد الشريعة العامة منها والخاصة في تعريف موجز واضح، قال فيه: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها: والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).

"فشطره الأول: الغاية منها يشير إلى المقاصد العامة؛ وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية"[42].

وقد عرفها الدكتور نور الدين بن المختار الخادمي بقوله: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[43].

إن هذه التعريفات تتفق على معنى واحد وهو المقصد الأسمى الذي من أجله شرع الله الأحكام الشرعية لعباده لإخراجهم من الظلمات إلى النور,وهدايتهم إلى أحسن شريعة , ولبيان إنسانية الإنسان ,وأنه عبد لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا.

وقد نظم الشيخ ماء العينين المقاصد الشرعية في كتابه المرافق على الموافق فقال:

لَوْ عُدِمَ الدِّينُ عُدِمْ تَرَتُّبُ جَزَاءُ مَا يُرْبَى ثَوَاباً يَرْسُبُ
أَوْ عُدِمَ الْمُكَلَّفُ انْعُدِمَ مَنْ بِهِ تَدَيُّنٌ بِذَا أَوْ قَدْ كَمِنْ
أَوِ عُدِمَ الْعَقْلُ عُدِمْ تَدَيُّنُ أَوْ عُدِمَ النَّسْلُ عُدِمْ تَكَوُّنُ
أَوْ عُدِمَ المالُ فَلَن يُرَى مَعَاشْ فَلَمْ يَكُن بَقَاءُ ذَا الْخَلْقِ وَلاَشِ [44]

المحور الثاني: المقاصد الشرعية من خلال فقه البادية

يستمد فقه البادية شرعيته من القرآن الكريم السنة النبوية عبر أحاديث ثابتة تثبت مشروعيته حيث يقول الله تعالى: "[خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ] فالآية تشير إلى العرف، وهو ما تلقته الطباع السليمة بالقبول وهو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس، وعرفته وتحقق في قرارتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة.

ومن السنة النبوية ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: " إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ وبادِيَتِكَ، فأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ، فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ، فإنَّه لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ له يَومَ القِيامَةِ قالَ أبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم [45]

فالرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي أصل لأحكام البادية ومراعاة أحوال أهلها في الزمان والمكان، وقد ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وأن يبيع حاضرٌ لِبَادٍ، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضرٌ لِبَادٍ؟ قال: يكون له سِمْسَارًا"[46]

وارتباطا بمجال البيضان الذي حددناه سابقا في التعريف بمصطلح البيضان، فإن الإنسان البيضاني تحكمه عادات وتقاليد وأعراف ضاربة في عمق تاريخه، مما حدا بالفقهاء والعلماء إلى مراعاتها والرجوع إليها، سيما وأنها تحقق مقاصد الشريعة من حفظ للأمن والدماء والأعراض، وأن المذهب المالكي قد أقر بها واعتبرها أصلا من أصوله التي يرجع إليها.

وتعد الأسرة نواة المجتمع، بحيث إنها إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، لأن الإسلام نظم علاقة الرجل بالمرأة وجعلها في إطار الزواج الشرعي المبني على العقد الصحيح بشروطه وأركانه، ومجتمع البيضان يراعي بعض العادات والأعراف في الزواج، والتي توافق في عمومها مذهب الإمام مالك، وإليكم بعض هذه العادات من خلال هذه النوازل التي تمت دراستها:

الفرع الأول: نوازل متعلقة بالأسرة:

1: مسألة جبر المرأة على الزواج

يحدث في المجتمع البيضاني الصحراوي أن يفرض الأب أو الأم على ابنتيهما الزواج من قريبها أو من ابن صديق والدها، فتجد الفتاة نفسها أمام أمر لا تحب أن تتقدم إليه، وهو عدم كفاءة هذا الرجل، أو تفاوت مستواه الفكري والثقافي معها، إلى غير ذلك من الأسباب الموضوعية التي لا تجعل هذا الزواج ناجحا، ونستحضر فتوى الشيخ الناجي بن محمد فال بن محمود الجكني حول هذه المسألة، وهذا نصها بتمامه:

سئل الناجي بن محمد فال بن محمود الجكني هل يجور في الإسلام جبر البنت على الزواج؟ فأجاب: "قضية جبر البنت ليست من الثوابت في الفقه، بمعنى أنها متغيرة حسب الزمان، ولذلك اختلف علماء السلف، فقد ذهب الحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد في أحد روايتيه إلى منع البنت مستدلين بحديث أبي هريرة: " لا تنكح البكر حتى تستأذن "وحديث ابن عباس: "والبكر يستأذنها أبوها "، وذهب الإمام مالك ومن وافقه من الأئمة إلى جواز جبر البنت، ولم يوافقوا على الاستدلال بحديث منع الجبر، هذا عن الجبر الذي يقع من الأب لمصلحة البنت وحدها حتى لا يفوتها الزواج من مرغوب فيه إلى غير ذلك.

أما إذا كان لمصلحة الأب المادية فيتأكد أن نبرئ منه علماء الأمة ولا ننسب إليهم جوازه، لأنه بيع تحت اسم الزواج ولا عبرة بالأسماء كما كان الزوج قديما يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان، وكان الأب رحيما عفيفا، أما اليوم فبعض الأزواج يكفيه أن يشتري جسما بلا روح ولا يبالي بعد ذلك بحقوق الزوجية فتضيع الحكمة من الزواج ويتحول إلى صراع بين الأسرة، وكذلك بعض الآباء اليوم لا يحق له أن يكون وليا على ابنته لافتقاده العطف والشفقة أحرى أن يجبرها ولذلك يقول شوقي

مَا كُلُّ ذِي وَلَدٍ يُسَمَّى وَالِداً كَم مِنْ أَبٍ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ

قال: واختلاف العلماء مظهر من مظاهر سعة الشريعة وصلاحيتها لكل عصر، ومن قواعدهم: الأحكام تتغير بتغير الزمان، وقد بنى العلامة محمد الأمين ولد أحمد زيدان رحمه الله على هذه القاعدة فتواه الشهيرة بجبر الثيب التي ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها، تجبر إذا كان الزوج يمنع فسادها أو يقلله، يعلم جيدا أن الحديث الصحيح يصرح بمنع جبر الثيب، فعلينا أن نعمل في كل عصر بما يوافق المصلحة والعدالة من أقوال أئمة الدين الإسلامي، وبدون رضى الزوجين معا لا يدوم النكاح لا سيما إذا كان لمصلحة أب أو أم.

إن الجبر بهذا المفهوم تعد على البنت ولها حقوق، بل عليها أن ترفضه: "المصدر: "مكتبة يحي بن احريم " [47]

ولا يخفى على كل ذل لب مدى مراعاة علماء البيضان لمقاصد الشريعة، ودرء المفاسد التي قد تؤثر على تماسك الأسرة وتساهم في صلاح دين المرأة، وإبعادها مما يفسد لها دينها واستقرارها من مراعاة نفسيتها واحترام اختيارها الزوج الذي ترتضيه كي يكون رفيقا لها في حياتها اليومية، لأن عقد الزواج هو عقد غايته الإحصان والعفاف، وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين كما أشارت إلى ذلك مدونة الأسرة.[48]

فجبر الأب ابنته على رجل يرضاه لها، من غير رضاها هذا لا يجوز كم قال تعالى: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"[49] ومن خلال معرفة سبب نزول الآية نعرف الحكمة من نزولها وأنها لتوجيه أولياء الأمور إلى عدم التدخل في أمر زواج بناتهم أو أخواتهم إذا كن يرغبن ويخترن الرجال الذين يردن العيش معهم، ولأن الزواج عشرة وسكن ومودة ورحمة فلا بد من تحقيق هذا المقصد، وهو رغبة كلا الطرفين في الزواج والله المستعان وعليه التكلان.

2: مسألة الاستحياء من الأصهار

اعتاد سكان المناطق الجنوبية على عدم مآكلة أصهارهم، أو ما يصطلح عليه بالحسانية: النسيب "

فزوج البنت يلزمه أن يحافظ على عدم الجلوس لفترة طويلة مع أب زوجته، ويعد من العار أن يجلس للأكل معه، بحيث إذا كانت وليمة يجتمع فيها الناس، فإن القائمين على هذه الوليمة يسألون الناس، هل يوجد أنساب في هذا المجمع بحيث يخصصون مائدة للزوج ومائدة لأب الزوجة ويحرصون على عدم إحراجهم وإجلاسهم في مكان واحد.

وفي هذه المسألة أفتى الشيخ سيد المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي[50] حيث يقول جوابا عن هذا السؤال

"وأما قولك هل من السنة الاستحياء من أب الزوجة وأمها أم لا؟فالجواب أن الحياء كله خير ولا يأت إلا بخير حيث لم يكن في ذلك إسراف ولاغلو، وأما عدم مواكلة الأصهار والأختان من الرجال فإنها بدعة لم تكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين، لأنه قد ثبت واستفاضت مواكلته عليه الصلاة والسلام عليا وأبا بكر وعمر، إلا أنه كان يستحيي من عثمان بعض الاستحياء لغلبة الحياء عليه، فعامله بمقتضى حاله، كما يشهد لذلك أصحاب الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعض آبار المدينة فجلس على فيها وأدلى فيها رجليه وفخذاه عاريتان، فدخل عليه أبو بكر فلم يسترهما منه، ثم عمر كذلك، فلما دخل عليه عثمان سترهما، فقيل في ذلك فقال: " ألا أستحيي من رجل تستحيي منه ملائكة الرحمان "فعدم تستره عليه الصلاة والسلام من الشيخين أصل في عدم الاستحياء من الأصهار وتستره من عثمان أصل في الاستحياء منهم

وأما أم الزوج فلا يكره الاستحياء منها ولو كانت محرما حسما لمادة الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم من غير قطع لصلتها وإكرامها والإحسان إليها".[51]

إن الشيخ سيد المختار نحى منحا مقاصديا تأصيليا لهذه العادة، وذهب إلى أنها بدعة ليست من الدين في شيء، وأنه لا حرج من مؤاكلة الأصهار والأختان، مستدلا بعلاقة النبي صلى الله عليه وسلم بأختانه وأصهاره، وأن هذه العادة التي يستقبحها البيضان ويتحرجون منها ليست من الدين في شيء، وأن الدين هو ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير التفات لما درج عليه العوام، فليست كل عادة تصلح وليس كل عرف حاكما، والله المستعان.

ولسد ذرائع الفساد فإن الشيخ قد أغلق باب استفراد الزوج بأم زوجته، وعدم خلوته معها درءا للمفسدة المترتبة عن ذلك، وحفاظا على سلامة المجتمع من الآفات الأخلاقية التي تؤدي إلى الزنا مستدلا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم "[52]

وفي هذا سد لأبواب الفساد والخلوة المحرمة شرعا، يقول الشيخ محمد يحي الولاتي في نظمه:

وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ فَمَالِكٌ عَلَى ذِهِ اعْتِمَادْ [53]

الفرع الثاني: عادات متعلقة بحفظ نظام الأمن القبلي.

تعد اجماعة من بين أهم المؤسسات التي تعنى بتدبير شؤون وأمور القبيلة على المستويين الداخلي والخارجي، كما أن هذه المؤسسة هي الجهاز الذي يبت في كافة القضايا التي تطرح عليه، وتكون مرجعيته في البت فيها هو القانون العرفي، الذي سنته القبيلة وتوافقت عليه كافة أطرافها وأفرادها، فيصبح هو القانون المنظم لكافة أمورها[54]

فاجتهادات الجماعة فرضتها ضروريات مرتبطة بالواقع اليومي، حرصا منها على ضبط العلاقات داخل المجتمع، وتجنب الفوضى، وهو في حد ذاته ما يسير في اتجاه مقاصد الشريعة [55]

يقول الشيخ أحمد بابا بن الحاج أحمد المسك المسوفي التمبكتي في جواب سؤال رفع إليه في حكم اجتماع أهل محل على القيام بالمصالح وعلى عقوبة الجناة ما نصه: "اعلم أن الموضع الذي لا سلطان فيه ولا يلحقه حكم السلطان إن اجتمع جماعة من المسلمين فيه على إقامة أحكام الشرع على الوجه المشروع فإن حكمهم يقوم مقام السلطان والقاضي حيث لا سلطان ولا قاضي، ويجب عليهم السعي في الدخول تحت حكم السلطان، إذ لا يجوز البقاء فوضى للأحاديث الكثيرة كحديث: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " وأما وضعهم الضوابط والأحكام على مقتضى المصالح، فإن كانت جارية على وجه الشرع فليس بجهل بل إنفاذا لأحكام الشرع، وإن كانت على خلافه فأمر حرام لا يجوز مطلقا، فلا تكون الأحكام إلا على ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ويثبته علماء سنته، "ومن

يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين "والغيرية صادقة في الأصول والفروع، فسواء اتبع دين غيره أو ابتدع أحكاما غير حكمه [56]

والناظر لهذه الفتوى يستنتج كيف تراعي مقاصد الشريعة في حفظ نظام الأمن القبلي حيث إنه يلزم الشيخ أحمد بابا بن الحاج أحمد المسك المسوفي التمبكتي القبيلة على الدخول تحت حكم سلطان ومبايعته، ولا شك أن في هذا نظرا مقاصديا بعيد المدى، فلا يعقل أن تجتمع جماعة دون أمير يقودها ويسوسها ويرعى شؤونها الدينية والدنيوية، ويقيم عليها أحكام الشريعة من حدود وقصاص، وقضاء سيما والحال أن القبائل في المجتمع البيضاني لا تخلو من عنصرية وميز، فبعضها لا يرضى أن يحكمه شخص من قبيلة أقل منها قيمة في التراتبية الاجتماعية كالشرفاء آل البيت مثلا، ولحسم هذا الإشكال الخطير الذي يهدد وحدة المجتمع أفتى الفقهاء البيضان بضرورة الدخول تحت حكم سلطان تجعله القبائل حاكما عليها وترتضي حكمه بحيث ينفذ فيهم حكم الله ورسوله ويحفظ لهم أمنهم ومعاشهم في الحال والمآل .

الفرع الثالث: عادات متعلقة بتخليق الحياة العامة.

يقول الحارث بن محنض الشقروي: "وأما من يدخل الضرر على الناس بإتيانه لهم من غير استئذان وبحضوره أطعمتهم ولا ينصحونه حياء وخوفا من الإساءة عليه هل يشاركونه في الإثم لعدم نهيهم أم لا؟جوابه والله أعلم أن هذا من المنكر الذي يجب النهي عنه كفاية يسقط بقيام واحد به تحقيقا أو ظنا، ويأثم الناس بتركه إن ظنوا الإفادة وعلم أنه لا يترتب على نهيه أكبر من ذلك، وإنما إثمهم إن لم ينهوه من جهة ترك النهي عن المنكر لا ما يفعله هو، والنهي لا يسقطه الحياء ممن ترتب نهيه عن المنكر لحق الناس جملة في النهي وحق الفاعل للمنكر، لأنه يجب تعليمه إن كان جاهلا وزجره إن كان عالما "[57]

من خلال هذه الفتوى يتبين أن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائمة في المجتمع البيضاني، بحيث إن الجماعة تحرص على هذه القضية الجوهرية، والتي قد تهدد سلامة المجتمع من الآفات الضارة التي تؤثر على أخلاقه وضوابطه الاجتماعية.

فقد ذهب إلى أن هذا الشخص يدخل الضرر على الناس بدخوله دون استئذان، ومؤاكلتهم، وأنهم لا يجب عليهم أن يستحيوا منه في مجال النصح إن رأوا منه ما ينقص مروءته، ويؤثر على مكانته الاجتماعية، وكل هذا من أجل تخليق الحياة العامة، واحترام الناس بعضهم لبعض، وإنزالهم منازلهم التي أمر الله أن ننزلهم إياها.

ومن نماذج تخليق الحياة العامة أيضا تبرؤ الفاضل الصغير المرابط من ابنيه حتى يتوبا من السرقة ويشهد الناس بتوبتهم، وهذه الوثيقة مؤرخة "بأواسط ذي القعدة الحرام عام 1366هجرية /شتنبر 1947 م"

والنص كالتالي: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

فقد أشهدنا سيدي الفاضل بن سيدي الصغير وإخوانه وأعمامه، وآل سيدي الصغير كلهم كبيرا وصغيرا، أنهم تبرؤوا من (.....) ابني سيدي الفضل من كل جريرة وجناية أتيا بها فإنهم لا يقبضون فيها، وأنهم براء منهم كما تبرأ الذئب من دم يوسف، وكما تبرأ الحي من الميت، وانسلخوا منهم كما تنسلخ الشاة من جلدتها، وهذا بحضرة حَمَّدْ بن جعَ ويسِ، وحمد ابراهيم وعلي أحمد الشايع وعثمان ولد أُبزيهْ ولحسن أُبَيْتِ وغيرهم من جماعة المسلمين، إلا إذا رجعوا وتابوا وشهد الناس بتوبتهم، ويكدون كدهم، فحينه تفسخ التبرئة، وكتبه أبو زيد بن أحمد أُباني الأيتوسي في أواسط ذي القعدة الحرام عام 1366هـ /شتنبر 1947م

عبد ربه عبد الرحمان بن محمد بن ابراهيم الأساوي لطف الله به آمين.

إن من يقرأ هذه الوثيقة، ويستنطقها يجد فيها أن تراعي مقاصد الشريعة عبر:

درء المفاسد: التبرؤ من السرقة.

جلب المصالح: حفظ أموال الناس.

ومن خلالها تبين أن هذا الرجل لم يصل لمرحلة التبرؤ حتى نصح ابنيه، وأرسل لهما أهل العقول والحكمة ليحذراهما من هذا الفعل الشنيع الذي يجلب العار لأسرتهما وللمجتمع الذي يعيشان فيه.

ويتبين أيضا تشنيع فعل السرقة داخل هذا المجتمع القبلي المحافظ.[58]

ويستثني هذا التبرأ إن هما رجعا عن فعلهما المذموم، وصدقا في توبتهما لله تعالى أمام الجماعة.

إن هذا النظر السديد المقاصدي ليدعو الآباء في هذا الزمن إلى أنهم ينحون نحوه، ويحذون حذوه في تربية الأبناء، فكم من الآباء يشتكي تسلط أبنائه عليه، وعدم احترامهم له، بالرغم من اقترافهم لأفعال السوء والبذاءة.

إن المسلم العاقل هو الذي يربي أبناءه على المروءة والأنفة، واستقباح الأفعال الذميمة التي لا تمت لدين الإسلام، ولا إلى مقاصده السمحة المبنية على دفع المفاسد، وجلب المصالح.

وما أحسن قول العزة بنت الشيخ ناصحة ابنتها بالالتزام بالأخلاق الفاضلة حيث تقول:

يَمْنْتِ كَلِّ مَنَ لكْثَارِ وَالشَّحْ أُوكَلِّ فِي التَّكْشَارْ
بَاشْ تْنَالِ شِيمَتْ لحَرَارْ يَمْنْتِ لَعَدتِّ مَنْتِ
وَامْشِ فَالْحَيْ بْلاَ تَطْوَارْ بَيْنْ الحَيْ لاَ تَلْتَفْتِ
رَاعِينِ ذَا الِّ فِيكْ انْضُورْ كَانْ اكْعَدتِّ وَلاَّ كَمْتِ
كَانَكْ كَمْتِ كُومِ بَشُّورْ وَالْبَاسَكْ حَكْمِيهْ وَثْبَتِ [59]

وتقول أخرى دائما في النصيحة

اكْرَيْبَكْ لاَ تَكْطَعْ رَحْمُو وَالنَّهْيْ ارْعَى لاَ تَقْتَحْمُ
وَالحَاضَرْ خَلِّيلُو لَحْمُو وَالغَايْبْ خَلِّيلُ وَقْرُو
أُلاَ تَبْغِ حَدْ عْلَى شَحْمُو أُلاَ تَكْرَهْ حَدْ عْلَ فَقْرُو
أُلاَ تَعْطِ حَسْنَاتَكْ يَهْلْ لَلْخَلْقْ وَلاَ تَفْلَشْ مَكْرُو
أُحَمْدَكْ وَاسِيهْ أُشَكْرَكْ لِمَنْ لَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ

الخاتمة

وخاتمة أقول إن النظر المقاصدي لعلماء البيضان لهو نظر سديد قائم على سد الذرائع الموصلة إلى الفساد، ينحو المنهج الحق السديد في فهم الدين وجوهره، غير واقف على النصوص وظواهرها، بل إنه يراعي مقاصدها ومآلاتها التي تصلح العباد في العاجل والآجل، ويستنطقها ليخرج منها دررها ومكنوناتها التي تفتح أبواب التيسير ورفع الحرج، وتساير حياة الناس دون إلحاق الضرر والعنت بهم.

إن موضوع الأسرة ليحظى بعناية فائقة وحساسة من طرف العلماء الربانيين الذين يبينون مقاصدها وأهدافها، لأن الأسرة هي نواة المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، لأن السياج المنيع، والركن الشديد الذي يحفظ وحدتنا وأخلاقنا، ويهدي أبناءنا لأحسن سبيل، والله تعالى يقول: "يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة "[60]

إن أي مجتمع لا يمكن أن تنجح نهضته من غير إزالة مظاهر الكراهية والعنصرية، والخلاف فالوطن للجميع ولا فرق فيه بين أبيض ولا أسود ولا أمازيغي ولا صحراوي أو عربي إذ الوحدة تقتضي التماسك والتآزر والتضامن، وما عشناه من فاجعة الزلزال الذي كتبه الله على جزء من بلادنا لخير مثال على هذا المعنى الذي تبرز فيه قيم الكرم والبذل والعطاء والسخاء، إذ القضية أصبحت قضية أمة واحدة كالجسد الواحد، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى [61]...

الهوامش:

[1]سورة الأعراف الآية 199

2أخرجه الإمام أحمد في مسنده _، مسند المكثرين من الصحابة _مسند أبي هريرة _

3هو أبو عبد الله الشيخ محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن بارك الله فيه ولد الشيخ محمد سنة 1204 ه بالجانب الجنوبي الشرقي من آشقيق صدرة العظام وهو موضع بشمالي أرض تيرس التي تقع شرق مدينة الداخلة، وقد أجمع أهل العلم أنه علمه كان لدنيا من عند الله تعالى بلا واسطة تعلم من أحد، فلم يرو أنه درس على أحد معاصريه، من أشهر كتبه: رد الضوال والهمل _كتاب البادية _ _ نظم مختصر خليل إلى غيرها من كتبه الفريدة. توفي سنة 1282ه، ودفن بتيرس عند جبل "أيق"

4كتاب البادية، ص: 54

5المرجع السابق ص: 62

6نفسه، ص: 62

7الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي المحقق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1997، ج: 2 ص: 38

لسان العرب لجمال الدين بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت_الطبعة الثالثة 1414ه الجزء التاسع ص: 239 8

9المستصفى للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥ه تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة الأول سنة 1993 ج: 2 ص: 138

10كتاب التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت 816ه _دار الكتب العلمية _بيروت الطبعة الأولى: 1983م ص: 149.

11 المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم _دمشق الطبعة الثانية: 2004 ص: 141

12 العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص: 8

13توجد عادة في الصحراء المغربية بتحريم أكل قلب الذبيحة سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم وذلك بسبب ارتباطه بإحدى حوادث التقاتل الذي كان بين القبائل، بحيث إن قبيلة تركت القلب تحت نار بعد ذر التراب عليه، فانفجر هذا القلب وأيقظ أهل القبيلة

14العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة ص: 9

15القاموس المحيط ج1 ص: 330

16القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو العاباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده، كان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث وعلم الكلام، ومن مؤلفاته: تنقيح الفصول في أصول الفقه، شرح المحصول للرازي ت684ه، ينظر الأعلام: 94/1 الفتح المبين 89/2

17 الجرجاني، التعريفات ط: دار الفكر، ص: 104

18 أثر العرف في التشريع الإسلامي للسيد صالح عوض ط: دار الكتاب الجامعي، 1 /56

19 يراجع العرف والعادة عند الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ص: 8

20 نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف للإمام محمد أمين بن عابدين الحنفي ص: 114/2، لم يرد في الكتاب اسم الناشر ولا تاريخ النشر والطباعة.

22 مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان وأقام بسرخس، من مؤلفاته: التلويح في كشف غوامض التنقيح في الأصول، شرح الأربعين النووية. ت793(الأعلام للزركلي، دار العلم _الطبعة الخامسة عشر، 219/7)

22محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري أو الفنري الرومي: عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة. وارتفع قدره عند السلطان بايزيد خان وحج مرتين، زار في الأولى مصر سنة ٨٢٢واجتمع بعلمائها، والثانية سنة ٨٣٣، وكان قد أشرف على العمى، أو عمي، وشفي. ومات بعد عودته من الحج. . (الأعلام للزركلي 11/6)

23هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية عام 790 هـ من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، شرح فتح القدير في الفقه، الرسالة في النحو ت 861 هـ ينظر: شذرات الذهب: 298/7 _الأعلام: 255/6

24يراجع تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لأمير بادشاه ط: دار الكتب العلمية سنة 1983 ج: 317/1

25 العرف عن الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية للدكتور سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي، ، العدد الرابع، جمادى الأولى 2021

26 مجلة الأحمدية الدكتور: الدكتور حسن مرعي: ، ، دبي _العدد الخامس، 2000، ص: 67

27الأدوار الاجتماعية لفقهاء البيضان من خلال النوازل الفقهية، لعبد الرحيم بوشيت ص: 3

28وصف إفريقا للحسن الوزاني، تحقيق محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنات _الطبعة الثانية 1983، الجزء الثاني، ص: 148

29الحياة الفكرية والروحية بالمجال البيظاني خلال القرنين 18 و19 م، الحسين حديدي، الطبعة الأولى 2014_ص: 36

30 من سورة النحل، الآية 9

31أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل

32 لسان العرب لجمال الدين بن منظور: 315/1

33 التشريع والفقه في الإسلام (تاريخا ومنهجا) ص: 15

34- فصل المقال، لابن رشد54/1.

35- بداية المجتهد، 69/3.

36- ترتيب المدارك، 92/1.

37- أحكام القرآن لابن العربي، ح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2003م، 137/1.

38- روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال: والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك. الموطأ للإمام مالك بن أنس _شرح الزرقاني على الموطأ _تح: محمد عبد الباقي) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة رقم الحديث 1373 _508/3

39- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي 572/2.

40- الموافقات، 87/1، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، ص. 17.

41- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط2001/2م، ح: محمد طاهر الميساوي، ص. 251.

42- مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط1993/5، ص. 7، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص. 18.

43- الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجاله سلسلة دورية تصدر عن وزارة الاوقاف القطرية ط/1 1998م، ص. 53.

44 المرافق على الموافق للشيخ أبي المودة ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين، علق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان _دار ابن القيم، ص: 162

45موطأ الإمام مالك، (كتاب الصلاة _باب ما جاء في النداء للصلاة والباب) دار إحياء التراث العربي، بيروت _عام النشر: 1985، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 69/1

46 صحيح البخاري، (كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة) تحقيق: مصطفى جيب البغا_الناشر: دار اليمامة، دمشق الطبعة الخامسة 1993 م 95/2، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة

47المجموعة الكبرى: الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، مدونة من6800 فتوى ونازلة وحكم، مؤلفها وجامعها حيي ولد البراء)مواليد 6 يونيو 1958) هو باحث ومفكر وفقيه موريتاني، ترتكز مجالات بحثه في الأساس على الفقه الإسلامي وفقه النوازل وتاريخ المجتمعات الإسلامية جنوب الصحراء الكبرى، إضافة إلى اللغويات العربية والإفريقية. حصل على جائة شنقيط أهم جائزة موريتانية عام 2017 عن كتابه: "الوحي والواقع والعقل "ومن أعماله البارزة موسوعته الشاملة التي أصدرها عام 2010 تحت عنوان "المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء"، وتضم 6800 فتوى ونازلة وحُكما، جمع فيها على مدار ربع قرن من الزمن فتاوى ونوازل وأحكام علماء أهل غرب الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل. حصل د. ولد البراء على الدكتوراه من مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية (EHESS) في العاصمة الفرنسية باريس عام 2000، وكانت رسالته بعنوان "المشاغل الاجتماعية والسياسة في فتاوى فقهاء موريتانيا من القرن 16 حتى القرن 20 ميلادي". المجلد الثامن ص: 96 رقم الفتوى: 2394

المادة الرابعة من مدونة الأسرة 48

49سورة البقرة الآية: 232

50هو المختار بن أحمد بن أبي بكر بن سيدي محمد بن حبيب الله بن الوافي بن سيد عمر بن الشيخ بن سيدي محمد الكنتي بن سيدي اعل ولد سنة 1142هـ. 1730م في الشمال الغربي بآروان، من أبرز علماء بلاد شنقيط والصحراء والسودان الغربي أوسط القرن (18م) كان رجلا عالما ورعا ورجل سياسة بارزا ومصلحا اجتماعيا حكيما لعب دورا سياسيا واجتماعيا وفكريا وروحيا في الحياة الصحراوية حتى وفاته 1811م له مؤلفات كثيرة منها:

.كشف النقاب عن فاتحة الكتاب _ . الرسالة في التصوف.

. جنة المريد

. جذوة الأنوار في الذب عن مناقب أولياء الأخيار

. الكوكب الوقاد في فضل المشايخ والأوراد

. بلوغ الوسع في شرح الآيات التسع.

51المجموعة الشاملة: ص: 518 رقم النازلة 2980

52أخرجه مسلم (2174)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (1288) واللفظ له

53 إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك للشيخ محمد يحي الولاتي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم سنة 2006 ص: 170

54بارى حسن، العرف والجريمة، ضمن سؤال الجريمة والمجتمع، سلسلة كراسة الباحث، إشراف شرايمي محمد، منشورات دار الأمان الرباط: 2021 ص: 33

55رحال بوبريك، العرف في المجتمع الصحراوي، ص: 87

56المجموعة الكبرى، ص: 696 رقم الفتوى: 279

57المجموعة الكبرى، يحي ولد البراء رقم الفتوى: 5749 الصفحة: 5702

58الدكتور سعيد عدي، سلسلة بيوتات ووثائق أساوية، الجزء الأول: أسرة أحشوش الأساويين ووثائقهم، منشورات مركز الصحراء للأرشيف والبحث والتوثيق ص: 63

[59] الصحراء الأطلسية وسؤال الهوية، للأستاذة عزيزة عكيدة، ومجموعة من الباحثين ص: 130

60سورة التحريم الآية 6

أخرجه البخاري (6011)، ومسلم (2586) واللفظ له61